

وأذ تلاحظ توصية لجنة الخبراء بشأن اعمال الامم المتحدة في ميدان الاعلام ، ومفادها أن مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة تشكل أهم وسيلة لنشر المعلومات عن الامم المتحدة (١) ،

- ١ - تطلب الى الامين العام البدء بإجراء مباحثات مع السلطات المعنية القائمة بالادارة لتنشأ أثناء سنة ١٩٦٠ ، في بعض الاقاليم الكبرى على الاقل من الاقاليم المشمولة بالوصاية كنفنيتا ، ورواندا أوروندي ، وغينيا الجديدة مراكز اعلام تابعة للامم المتحدة ، تملا منها صبها البهاءة ، على وجه التفضيل ، بالسكان الاصليين للاقاليم المعنية المشمولة بالوصاية ،
- ٢ - وتطلب أيضاً الى السلطات القائمة بالادارة مدید التعاون والمساعدة الى الامين العام في تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١ أعلاه ،
- ٣ - وتطلب كذلك الى الامين العام أن يحد ، للدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤٦
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤١١ (الدورة ١٤)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول
الاعفاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أن معظم الاقاليم المشمولة بالوصاية لا تملك تسهيلات كافية للتعليم العالي تؤمن اعداد ملكات من السكان الاصليين ذوي المؤهلات العالية ،

وأذ تراعي الحاجة الماسة في الاقاليم المشمولة بالوصاية الى موظفين من السكان الاصليين يستدعيون تولي مهام اولئك الاشخاص من غير السكان الاصليين الذين كانوا يشغلون حتى الان أهم المناصب في ادارة تلك الاقاليم ،

وأذ تعرب عنأسفها لعدم الانتفاع بمعظم المنح الدراسية التي قد متها الدول الاعضاء ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال الرئيسية جع/٣٢٨ ، الفقرة ٢٢٧ (ه) .

وأذ تعرب عن أسفها كذلك لعدم قيام بعض السلطات القائمة بالادارة بتزويد كافة طلاب الذين حصلوا على المنح الدراسية بالتسهيلات اللازمة لمغادرة الاقاليم المشمولة بالوصاية بفيضة الافادة من مثل هذه المنح ، كما يشهد على ذلك التقرير الدوري للامين العام عن سير برنامج المنح الدراسية (١) ،

وأذ تشير الى قرارها رقم ٥٥٢ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، الذي دعت فيه الدول الاعضاء الى توفير المنح الدراسية للاكفاء من طلاب الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

١- تحيط علمًا بالفرع الرابع من الفصل السابع من الباب الاول من تقارير مجلس الوصاية (٢) ،

٢- وتعود فتؤكد قرارها رقم ١٢٧٢ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وتكرر دعوة السلطات القائمة بالادارة الى اتخاذ جميع التدابير الازمة والمتقدمة مع مصالح حاجات تلك الاقاليم وشعوبها ، لتأمين انتفاع سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ، والتي تقديم كل المساعدات الازمة الى طالبي المنح الدراسية أو منح استكمال التخصص أو الحائزين لها ، ولاسيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ،

٣- وتطلب إلى كافة السلطات القائمة بالادارة التي لم تفعل ذلك ، الاعلان على أوسع نطاق ممكن في الاقاليم المشمولة بالوصاية والموضوعة تحت ادارتها ، عن كافة عروض المنح الدراسية ، والتسهيلات التدريبية التي تقدمها الدول الاعضاء ،

٤- وتطلب إلى الامين العام أن يقدم من المساعدة ما يتيسر وما تلتمسه الدول الاعضاء المعنوية ويلتمسه أصحاب الطلبات ،

٥- وطالب إلى الامين العام أن يعيد ، للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ، تقريراً عن الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لطلاب الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

٦- وتطالب إلى مجلس الوصاية أن يقوم ، في دوراته التي يعقدها عاصمة ١٩٥٩ باستئناف النظر في هذه المسألة وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الخامسة عشرة ،

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة م / ١٤٦٢

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٤ (جع / ٤١٠٠) ٠

٢ - وتقرب ادراج هذه المسألة بوصفها بندًا مستقلًا في جدول الاعمال المؤقت للدورة
الرابعة عشرة *

الجلسة العامة ٨٤٦
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤١٢ (الدورة ١٤)

اعداد الملاكات الادارية من السكان الاصليين في الاقاليم
المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ من فصول الباب الثاني من تقرير مجلس الوصاية المتعلقة بمختلف الاقاليم المشمولة
بالوصاية (١) ان هناك نقصا خطيرا في الموظفين الاداريين والفنين الاكفاء في سائر هذه
الاقاليم ،

واذ ترى أن الملاكات الادارية والفنية المكونة من السكان الاصليين الحاصلين على الاعداد
ال المناسبة لسير ادارة هذه الاقاليم عند انتقالها من نظام الوصاية الى الاستقلال ،

واذ ترى أيضًا أن من الضروري والمرغوب فيه كذلك ، أن يعمد قبل استقلال الاقاليم المشمولة
بالوصاية ، الى اسناد المناصب الرفيعة الى ذوى الاعداد المناسب من السكان الاصليين كي يتم
نقل الصلاحيات من السلطات القائمة بالادارة الى ادارات الاقاليم ، عند انهاء الوصاية ،
بغير مسوية ودون احداث خلل اداري ،

واذ ترى كذلك أنه ان كانت السلطات القائمة بالادارة تزداد ادراكا للحاجة الحيوية الى
ايجاد ملاكات ادارية وفنية من السكان الاصليين وتتخد الخطوات اللازمة لبلوغ هذه الغاية ،
فإن التدابير المتخذة لاعداد الموظفين من السكان الاصليين في مختلف الميادين الادارية
ونقل المناصب الرفيعة اليهم غير وافية وتحتاج الى التوسّع وسرعة
التنفيذ ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق
رقم ٤ ، (جع ٤١٠٠) *